

(مسألة - ٣) غير الاثنا عشرية من الشيعة ، اذا لم يكونوا ناصبيين ومعادين لسائر الأئمة ، ولا ساين لهم ظاهرون^(١) .

وعليه فتارة : يقال بفارق بين الخالق والمخلوق في صنع الوجود ، نظير الفارق بين المعنى الاسمي والمعنى الحرفي في صنع الماهيات .

وآخرى : يرفض هذا الفارق ، ويبدئى أنه لا فرق بينها إلا بالاعتبار واللحاظ ، لأن الحقيقة إن لوحظت مطلقة كانت هي الواجب ، وإن لوحظت مقيدة كانت هي الممكن . والاحتمال الأخير في تسلسل هذه التشقيقات هو الموجب للكفر ، دون الاحتمالات السابقة ، لتحفظها على المرتبة الالزمة من الشائنة .

(١) المعروف بين فقهائنا طهارة المخالفين ، لانحفاظ أركان الاسلام فيهم ، وانطباق الضابط المبين ل الاسلام في الروايات عليهم ، كما في رواية سماعة ، عن أبي عبد الله (ع) : « قال : الاسلام شهادة أن لا إله إلا الله ، والتصديق برسول الله (ص) ، به حقت الدماء ، وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس^(١) ». هذا مضانافاً : إلى أنه لم يقم دليل على نجاسة من يتحل الاسلام من الكفار ، فضلاً عن المخالفين .

واما محاولة إثبات نجاستهم ، فهي بدعوى : كونهم كفاراً ، وقيام الدليل على نجاسة الكافر مطلقاً . والكبرى متوعة كما تقدم . واما الصغرى فقد تقرب بثلاثة أوجه :

الأول : كون المخالف منكراً للضروري ، بناءً على كفر منكر الضروري .

(١) الكافي للشيخ الكليني ج ٢ ص ٢٥ .

ويرد عليه : - مضافاً إلى عدم الالتزام بكفر منكر الضروري - ، أن المراد بالضروري الذي ينكره المخالف ، إن كان هو نفس إمامـة أهلـ الـبيـت ، فـمـنـ الجـليـ أنـ هـذـهـ القـضـيـةـ لمـ تـبـلـغـ فيـ وـضـوـحـهاـ إلىـ درـجـةـ الـضـرـورـةـ ، ولوـ سـلـمـ بـلـوغـهاـ حدـوـثـاـ تـلـكـ الـدـرـجـةـ ، فـلاـ شـكـ فيـ عـدـمـ إـسـتـمـارـ وـضـوـحـهاـ بـتـلـكـ المـشـابـةـ ، لـمـ اـكـتـفـهـاـ مـنـ عـوـامـلـ الـغـمـوـضـ .

وإن كان هو تدبير النبي وحكمـةـ الشـرـيـعـةـ . علىـ اـسـاسـ أـفـتـراـضـ إـهـمـالـ النـبـيـ وـالـشـرـيـعـةـ لـالـمـسـلـمـينـ بـدـوـنـ تـعـيـيـنـ قـائـدـ ، أوـ شـكـلـ يـتـمـ بـمـوجـبـهـ تـعـيـيـنـ القـائـدـ ، يـساـوقـ عـدـمـ تـدـبـيرـ الرـسـوـلـ وـعـدـمـ حـكـمـةـ الشـرـيـعـةـ ، فـانـ هـذـهـ المـساـوـقـةـ ، حـيـثـ إـنـهـاـ تـقـوـمـ عـلـىـ أـسـاسـ فـهـمـ مـعـمـقـ لـلـمـوـقـفـ ، فـلاـ يـكـنـ تـحـمـيلـ إـنـكـارـ مـثـلـ هـذـاـ الـضـرـورـيـ عـلـىـ الـمـخـالـفـ ، لـعـدـمـ إـلـتـفـاتـهـ إـلـىـ هـذـهـ المـساـوـقـةـ ، أوـ عـدـمـ إـيمـانـهـ بـهـاـ .

الثاني : الروايات التي تطبق عنوان الكافر على المخالف .

ويرد على ذلك : ان الكفر فيها ، يتـعـيـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـقـابـلـ الـاسـلامـ ، فـيـكـونـ مـسـاقـهـ مـسـاقـ ماـ طـبـقـ فـيـهـ عـنـوانـ الـكـفـرـ عـلـىـ الـعـاصـيـ لـلـامـامـ ، كـمـاـ فـيـ روـاـيـةـ مـفـضـلـ ، عـنـ الـكـاظـمـ (عـ)ـ ، إـذـ وـرـدـ فـيـهـ : «ـ وـمـنـ عـصـاهـ فـقـدـ كـفـرـ »ـ ، مـعـ وـضـوـحـ أـنـ الـعـصـيـةـ لـاـ تـوـجـبـ الـكـفـرـ الـمـقـابـلـ لـلـاسـلامـ .

وهـذاـ الحـمـلـ يـبـرـرـهـ أـولـاـ : ماـ دـلـ عـلـىـ كـوـنـ الضـابـطـ فـيـ الـاسـلامـ ، التـصـدـيقـ بـالـلـهـ وـبـالـرـسـوـلـ ، المـحـفـظـ فـيـ الـمـخـالـفـ أـيـضاـ .

فـانـ قـيـلـ : انـ الـرـوـاـيـاتـ المـذـكـورـةـ ، مـقـيـدةـ لـدـلـلـ ذـلـكـ الضـابـطـ أـوـ حـاكـمـ عـلـيـهـ .

يـقالـ : انـ ذـلـكـ مـمـتنـعـ ، لأنـهـ مـنـ قـبـيلـ تـخـصـيـصـ الـأـكـثـرـ الـمـسـتـهـجـنـ عـرـفـاـ ، مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ يـشـتـمـلـ عـلـيـهـ مـنـ إـشـارـةـ وـاضـحـةـ إـلـىـ تـطـبـيقـ الضـابـطـ عـلـىـ مـاـ عـلـيـهـ النـاسـ خـارـجـاـ . وـثـانـياـ : الـارـتكـازـ وـالـسـيـرـةـ . وـذـلـكـ إـماـ بـتـقـرـيبـ : انـ السـيـرـةـ